موسرا عند اسلام الثالثة انصا تعينت الاولي او موسرا عند اسلام الاولي معسرا
عند اسلام الاخريين تخير بينهما فرع لو اسلم وتحته حرة واربع اما معا مدخول بهن
اي بالجنس واسلمن معه او في العدة تعينت الحرة وان تاخر اسلامهما عن اسلامه
واسلام الاما اذا العزة على الحرة منع اختيار الامة وكالحرة التي اسلمت الحرة الكتابية وزاد
التقييد بالدخول بهن للتحرز عما لو لم يدخل بهن فلا تتعين الحرة مطلقا بل ان اسلمت
معه ولو مع اسلام الاما او بعضهن تعينت وان اسلم معه امة تعينت او امتان فاكثر
اختار امة ممن اسلمت الا ان تكون الحرة فيهما كتابية فتتعين وتبين دون اي الاما
من حين تعينت اي الحرة وهو وقت اجتماع اسلامها واسلام الزوج وان لم يسلم معه
ولا في العدة بين باختلاف الدين وان تخلفت الحرة عن الاسلام في العدة لم يجبر
واحدة من الاما قبل انقضا عدتها فان ماتت فان اختار واحدة حينئذ واصرت
اي الحرة على الكفر حتى انقضت عدتها او ماتت لم تتبين صحة الاختيار لانه اوقعه
في غير وقته بل يجدده وجوبا لان حلت له الامة وانما جاز له اختيارها لانه لم يجتمع اسلامه
واسلام الحرة في العدة فكانت كالمعدومة وان عتقن اي الاما قبل اجتماع اسلامه
واسلامهن بان عتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمن وعتقن ثم اسلم او اسلم وعتقن ثم
اسلمن التحقن بالحراير الاصليات فان اسلمت الحرة معه او في العدة وعتق
الاما ثم اسلمن في العدة فله اختيار اربع منهن اي من الجميع دونها اي الحرة
ولو اسلم وليس تحته الا اما وتخلفن وعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا
كالحراير الاصليات ولو اسلمن اما معه او في العدة واحدة ثم عتقت الباقيات ثم اسلمن
اختار اربعا منهن لتقدم عتقهن على اسلامهن وليس له اختيار الاولى لم يرقها عند
اجتماع الاسلامين فتندفع بالمعتقات عنده صرح بذلك الاصل والشرط فيما ذكر ان
يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن كما مثلنا فانه حالة امكان الاختيار كما
في البسار وامن الزنا ويوخذ من هذا ان العتق مع الاجتماع فهو قبله فلو عتقن ثم اسلمن
واسلم فكان الاولى واسلموا قبل اسلام الحرة فله اختيارهن ثم ان اسلمت الحرة
في العدة بانت باختياره الاربع والابانة باختلاف الدين فان لم يختر بان اخر الاختيار
انتظار الحرة اي لاسلامها لزمه اختيار ثلاث منهن اذ لا معنى للتاخير اختيار
الجميع لانه لا يلزمه نكاح ثلاث منهن لا محالة وله انتظار اسلام الحرة لاختيار الرابعة
فان اسلمت اختارها او الرابعة من العتيقات والا لزمه نكاح الرابعة من العتيقات
وما ذكره من لزوم اختيار ثلاث منهن هو ما حكاه الاصل عن ابن الصباغ وحكي قبله
مقابله عن الشيخ ابي حامد فالترجيح من زيادة المصنف وان نكح مشرك اربع اما واسلمن
معه او في العدة الا واحدة فعتقت ثم اسلمت في العدة تعينت كالاصلية اي كالحرة
الاصلية وان اسلم معه امتان وعتقت الاولى الموافقة للاصل فعتقت احداهما ثم اسلمت
المتخلفتان على الرق اندفع نكاحها لان تحته زوجها حرة عند اسلامه واسلامهما
واختار احدى المتقدمتين والاما لم يندفع الرقيقة منهما لان عتق الاخرى كان بعد اسلامها

واسلامه

واسلامه فلا يوثر في حقها كذا جزم به الاصل تبعا للغزالي والذي جزم به الفوراني والامام
وابن الصلاح والنووي في تنقيحه وصوبه البلقيني تخييره بين الجميع قال ابن الصلاح
وما قاله الغزالي سهو منشاؤه انه توهم انه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع
الزوج والمتخلفتين في الاسلام التحقت في حقهما بالحراير قال وهذا خطا لان الاعتبار
في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الاسلام لا باجتماع غيرها والزوج وهذه
العتيقة كانت عند اجتماعها والزوج في الاسلام رقيقة فكان حكمها حكم
الاما في حقها وحق غيرها قال وقد يتكلف له تاويل يرد به كلامه الى موافقة
غيره بان يقال اراد به ما اذا اختار المعتقة قبل اسلام المتخلفتين لكن سياقه
يابى هذا ونقل السبكي ذلك وقال الارجح ما قاله الغزالي من امتناع المتخلفتين لاقتران
حرية احدى المتقدمتين باسلامها وهي مانعة من ابتدا نكاح الامة فيمتنع التقرير
عليهما ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك لاحتمال ان تعتقا او تسلما وانما يندفعان
اذا اسلما على الرق واطال في بيان ذلك وذكرت بعضه في شرح البهجة وذكر مثله
الزركشي وصوبه وان عتقت المتقدمتان يعني امتان من الاربع بعد اسلامهما
ثم عتقت المتخلفتان ثم اسلمتا اندفعت المتقدمتان وتعين امساك الاخريين
قال في الاصل ولو اسلم ثم عتقت ثنتان ثم اسلمتا واسلمت الاخريان ثم عتقتا تعين
امساك الاوليين واندفعت المتاخرتان نظرا في جميع ذلك الى حال اجتماع الاسلامين
كما مر فصل سياتي في الباب الاتي ان لامة عتقت تحت عبد الخيار في فسخ
النكاح فان اسلمت بعد الدخول ثم عتقت والعبد كافر فلها الفسخ لانه يلائم حالها
ولا يلزمها الانتظار الى ان يظهر حال الزوج لانها لو اخرت الفسخ الى ما بعد اسلام
الزوج كانت عدتها من يومئذ فتندفع بالتعجيل طول التربص لا الاجازة لانها
معرضة للبينونة فلا يليق بحالها اختيار الاقامة ولانها مسلمة فكيف تقيم
تحت كافر وعطفه عتقت بثم على اسلمت ليقتضي اعتبار تاخره عنه مما ذكر
وليس مرادا بخلاف عطف اصله له بالواو ثم بعد فسخها ان اسلم الزوج قبل
انقضا عدتها فعدتها عدة حرة وهي من حين الفسخ وان اصر على الكفر حتى انقضت
عدتها وقد اسلمت ثم عتقت كما فرضه اولا فمن حين اسلمت تكون عدتها ويلغو
الفسخ لحصول الفرقة قبله لكن تعتد عدة امة لحصول عتقها بعد اسلامها
وان عتقت ثم اسلمت فعدة حرة تعتد ولها تاخير الفسخ الى اسلامه ولا يسقط به
خيارها كالرجعية اذا عتقت في العدة والزوج رقيق ثم ان اصر الزوج حتى انقضت
عدتها سقط خيارها وعدتها من حين اسلمت وهي عدة امة ان اسلمت ثم عتقت
وان عتقت ثم اسلمت فعدة حرة وان اسلم فلها الفسخ وتعتد عدة حرة من حين
الفسخ وهذا علم من كلامه السابق وصرح به الاصل هنا وان اسلم هو فعتقت
هي وتخلفت عنه فلها الفسخ لتضررها برقه ولها تاخيره وحينئذ فان اسلمت
في العدة ثم فسخت الاولى قول اصله وفسخت اعتدت عدة حرة من حين الفسخ

Copyright ... University